

دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري - دراسة مقارنة -

The role of the victim's complaint initiating public proceeding in Algerian legislation -A comparative study-

د. منصوري المبروك . أستاذ محاضر قسم (أ)

ط/د. عقباوي محمد عبد القادر

المركز الجامعي لتامنغست

الملخص:

النيابة العامة هي صاحبة الحق الأصل في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، إلا أن المشرع قد راعى بعض الحالات؛ التي يكون فيها المجني عليه أكثر تضررا من المجتمع؛ لذلك منحه حق تقييد حرية النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم، إلى أن يتم تقديم شكوى من طرف الضحية المضرور من الجريمة.

الكلمات المفتاحية: المضرور، المجني عليه، الشكوى، الدعوى العمومية، الجرائم.

Abstract:

The public prosecution has the original right to initiate and pursue criminal proceedings, however; the legislature has taken into account some cases in which the victim is most affected than the society Therefore, he was granted the right to restrict the public prosecution's freedom to initiate public proceedings in certain crimes until a complaint is filed by the injured victim of the crime.

Key words:

The injured, the victim, public prosecution, crimes.

مقدمة:

تختلف الأنظمة الاجرائية في شأن تحريك الدعوى العمومية، خاصة بين الشريعة الأنجلوسكسونية والشريعة اللاتينوجرمانية؛ فتطلق هذه الأخيرة على هذا النظام بنظام الإتهام العام، وبمقتضاه تقوم النيابة العامة باعتبارها جهاز تابع للدولة بمهمة الإتهام؛ ويطلق على النظام الذي تتبناه الشريعة الأنجلوسكسونية في الإجراءات الجنائية بنظام الإتهام الفردي حيث يكون لكل فرد الحق بأن يتقدم بشكواه إلى القاضي مباشرة لحمله على اتخاذ الإجراءات الجنائية ويبيده الدليل على ارتكاب الجريمة سواء كان هذا الشاكي هو المجني عليه أو غيره، واستقر هذا النظام حتى الآن في إنجلترا مع إضفاء عليه بعض التطورات، ومن الدول التي اعتمدته السودان والهند ونيجيريا وكندا.

وبالرجوع إلى النظام اللاتيني فهو النظام الذي اعطى حق تحريك الدعوى العمومية إلى النيابة العامة كأصل عام التي تعتبر سلطة إتهام، واستثناء أعطت هذا الحق إلى الشخص المضرور وهو المجني عليه أو وكيله الخاص، وقد اعتنقت هذا النظام الكثير من الدول منها فرنسا¹.

وتجدر الإشارة في هذا العصر أنه لا يوجد هناك نظام اتهام عام خالص، مادام أنه يحق للمضرور تحريك الدعوى العمومية ويحق له تعليقها، كما أنه لا يوجد نظام إتهام فردي خالص؛ لان هناك جهاز عام يقوم على الدعوى الجنائية في الحالات التي تتغلب فيها المصلحة العامة، هذا إلى جانب الفرد صاحب الشكوى، لذلك يعتبر كلا النظامين مختلط².

وإن ما يهمنا في هذه الدراسة هو النظام الذي تبناه التشريع الجزائري، خاصة إذا علمنا أن النيابة العامة هي التي - في الأصل - تقوم باستعمال وتحريك الدعوى العمومية، إلا أن قانون الإجراءات الجزائية قد سمح أيضا للضحية المضرور بتحريكها بناء على شكوى في بعض الجرائم؛ يقدمها أمام النيابة العامة أو أمام قاضي التحقيق.

وتتحلى أهمية هذه الدراسة؛ في كونها تبين الدور الذي يمارسه المجني عليه المضرور في الدعوى العمومية سيما في بعض الجرائم التي تتجاوز فيها درجة إضرار المصلحة الشخصية للمجني عليه، تلك المضرة التي تقع على المصلحة العامة أو المجتمع، وبالتالي فإن المجني عليه أحق بإيصالها للقضاء من مثل المجتمع نفسه وبهذا الدور فإنه يغلب يد النيابة العامة ويعلق تحريك الدعوة العمومية.

والإشكالية التي تطرحها هذه الدراسة تدور حول تحليل كيف تعامل المشرع الجزائري مع ذلك الدور الذي يلعبه الضحية أو المجني عليه المضرور من الجريمة في الدعوى العمومية من خلال قيد الشكوى؟ ومقارنته مع معالجة بعض التشريعات المقارنة لموضوع شكوى المضرور؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسم موضوع الدراسة إلى قسمين؛ نتعرض في المطلب الأول إلى الشكوى كحق للمجني عليه المضرور في تحريك الدعوى العمومية ونتطرق في المطلب الثاني إلى للجرائم التي تشترط فيها الشكوى في القانون الجزائري وفي القانون المقارن.

المطلب الأول: الشكوى كحق للمضروع في تحريك الدعوى العمومية:

التشريعات التي منحت للمجني عليه الحق في ملائمة تحريك الدعوى العمومية، وقيدت سلطة النيابة العامة في تحريكها بشكوى المزعور، وقد غلبت مصلحة الجني عليه في جرائم معينة على مصلحة المجتمع، باعتبار أنها تمس بالمصلحة الشخصية لضحية الجريمة أكثر من مساسها بالمصلحة العامة، وهذا يكون إما بغرض الحفاظ على العلاقات العائلية والأسرية بين الأفراد، وإما بمهدف إرساء أسس اقتصادية أو سياسية معينة، لذلك تقتضي منا دراسة الشكوى معرفة مفهومها، وتحديد طبيعة الحق فيها، وشروط صحتها ثم الآثار التي تترتب على تقديمها.

الفرع الأول: مفهوم طبيعة حق الشكوى.

نتناول في هذا العنصر؛ المقصود من الشكوى، ثم الطبيعة القانونية لحق الشكوى.

أولاً - المقصود بالشكوى:

لم يعرف المشرع الجزائري الشكوى، كما لم تعرفها أغلب التشريعات المقارنة إلا القليل منها، ومن بين التشريعات العربية التي عرفت الشكوى، المشرع اليمني، والمشرع السوداني، حيث عرفتها المادة: 2/16 من قانون الإجراءات الجزائية اليمني³ بأنها: "الإدعاء الشفهي أو الكتابي المقدم إلى النيابة العامة بأن شخصا ما معلوما كان أو مجهولا قد ارتكب جريمة" ويؤخذ على هذا التعريف عدم تعيينه لصاحب الحق في تقديم الشكوى فالإدعاء قد يقدم من غير الجني عليه فيكون في هذه الحالة أقرب للبلاغ منه للشكوى، كما أن هذا التعريف حصر الجهة التي تقدم لها الشكوى في النيابة العامة فقط، في حين أن القانون قد سمح بذلك أيضا لمأموري الضبط القضائي⁴.

وعرف قانون الإجراءات الجزائية السوداني⁵ الشكوى بأنها: "الإدعاء شفاهة أو كتابة المقدم من شخص ارتكبت الجريمة في حقه أو في نطاق مسؤوليته"، ويعاب على هذا التعريف عدم تحديده للمزعور من الجريمة، كما أنه لم يبين الجهة التي يقدم لها الإدعاء.

هذا وقد وردت في الفقه تعريفات عديدة للشكوى ومن نواحي مختلفة، فمن الفقهاء من عرفها بأنها: "إبلاغ الجني عليه النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بوقوع جريمة معينة عليه طالبا تحريك الدعوى الناشئة عنها توصلا إلى معاقبة فاعلها"⁶، ويعرفها آخر بأنها: "البلاغ الذي يقدمه الجني عليه لسلطة مختصة أو مأمور الضبط القضائي طالبا تحريك دعوى الحق العام في الجرائم التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في التحريك على توافر هذا الإجراء"⁷.

يعاب على هذين التعريفين السابقين أنهما يعرفان الشكوى بأنها بلاغ، مع أن البلاغ يختلف عن الشكوى من جوانب عديدة، أهمها أن البلاغ متاح لكل شخص حتى ولو لم يكن ضحية للجريمة، في حين أن الشكوى لا تقبل إلا من طرف الجني عليه المزعور من الجريمة.

وهناك من عرفها بأنها: "تصريح يعبر به المجني عليه أو نائبه أو من حدده القانون عن رغبته في تحريك الدعوى العمومية أمام جهة مختصة ضد شخص معين بخصوص جريمة يقيد القانون فيها سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بضرورة توافرها على هذا الإجراء"⁸

وينتقد الدكتور عبد الله محمد الحكيم هذا التعريف على أنه: "عَيَّن صاحب الحق في الشكوى بالمجني عليه أو نائبه، ولكنه أضاف عبارة: "من حدده القانون" والمجني عليه هو من حدده القانون سواء أكان شخصا طبيعيا أم شخصا معنويا، لذلك فإن وجود هذه العبارة في التعريف تكرار غير مبرر، كما أنه أشرت على تعيين الشخص مرتكب الجريمة في الشكوى، برغم أنه ليس شرطا من شروط تقديمها، لأن من حق المجني عليه أن يشكو مرتكب الجريمة إلى السلطة المختصة التي من واجبها البحث عن الجاني عند عدم معرفته، فإذا تبين لها بعد ذلك أن مرتكب الجريمة من الأشخاص الذين علق المشرع تحريك الدعوى العمومية عند ارتكابهم للجريمة على تقديم شكوى، فإن من حق المجني عليه التنازل عنها، وعندئذ توقف النيابة العامة المتابعة"، ويقترح الدكتور عبد الله محمد الحكيم تعريفا للشكوى بأنها: "الإدعاء المقدم من المجني عليه إلى السلطة المختصة بأن شخصا ما معلوما كان أو مجهولا، قد ارتكب في حقه جريمة من الجرائم التي علق المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى على تقديمه"⁹.

ومن وجهة - نظرا - أنّ تعريف الشكوى بأنها: "إدعاء" يفتقر إلى الدقة، ذلك أن الإدعاء يختلف جوهريا عن الشكوى، كما أننا لا نتفق مع رفع الشكوى ضد مجهول لأنها تقدم في جرائم معينة يغلب فيها معرفة الضحية لمن جنى عليه، وبما أن الضحية هو الذي يحرك الدعوى العمومية؛ فيجدر به أن يكون عارفا بالمشكو منه.

كما أنه من غير المقبول - في نظرا - حمل النيابة العامة على اتخاذ إجراءات لا طائل منها، بأن تتحري على جانبا مجهولا بعد الإشتكاء منه، حتى إذا أحكمت قبضتها عليه. يأتي الضحية ويتنازل عن شكواه، فتوقف النيابة العامة المتابعة، ولذلك يشترط أن يكون الشاكي يعرف هوية من يشتكيه.

وخلافا لما سبق؛ فإننا نرى أن التعريف الصحيح والذي يحيط بجميع جوانب الشكوى هو الذي يعرفها بأنها: "إجراء يباشره المجني عليه أو وكيل خاص عنه، يطلب فيه من القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة يحددها القانون على سبيل الحصر لإثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه"¹⁰.

ثانيا- الطبيعة القانونية لحق الشكوى.

انقسم الفقهاء حول الطبيعة القانونية للشكوى، باعتبارها حقا يتوزع بين قواعد موضوعية تتعلق بقانون العقوبات، وقواعد إجرائية تتعلق بقانون الإجراءات الجزائية إلى ثلاثة مذاهب مختلفة كما يلي:

1 اختصار المذهب الأول:

يرى أصحاب المذهب الأول أن الحق في الشكوى ذو طبيعة موضوعية، باعتبار أنه يتعلق بسلطة الدولة في العقاب بحيث يترتب على التنازل عنه أو عدم استعماله انقضاء تلك السلطة، ويعتبرون أن تقييد

رفع الدعوى بشكوى المجني عليه يعد في جميع الأحوال قاعدة موضوعية، وخلاصة القول أن شكوى المجني عليه؛ هي شرط من شروط العقاب وليست شرطا لتحريك الدعوى العمومية، كما أنهم ذهبوا إلى أن العقاب صفة على الجريمة أو أثر يترتب عنها، وبذلك فهو ليس ركنا من أركانها، وأن شروط العقاب ليس من المكونات الأساسية للجريمة، وإنما هي وقائع خارجة عنها.

2 اختصار المذهب الثاني:

ويرى أنصار المذهب الثاني؛ أن حق الشكوى ذو طبيعة إجرائية شكلية، كون أن الجرائم التي تتطلب الشكوى لتحريك الدعوى العمومية تجعل منها عقبة إجرائية وقيدا أمام النيابة العامة، باعتبار أن النيابة هي التي تملك الحق الأصيل لتحريك الدعوى العمومية؛ فالشكوى لا تعتبر ركنا في الجريمة فأركان الجريمة تتوفر حتى في حالة التخلي عن تقديم الشكوى، كما أنها ليست شرطا للعقاب، فلا عقاب قبل تقديم الشكوى¹¹.

3 اختصار المذهب الثالث:

يرى أصحاب هذا المذهب أن حق الشكوى ذو طبيعة مختلطة، فللشكوى وفق لهذا المذهب - وحسب الفقيه كاميلي - ثلاثة وظائف: "فهي قد تكون شرطا موضوعيا للعقاب، أو شرطا إجرائيا من شروط تحريك دعوى الحق العام، أو حقا شخصيا للمجني عليه في عدد معين من الجرائم حددها المشرع بنصوص صريحة، ولا يجوز المحاكمة من أجلها إلا بناء على شكوى، وفي هذه الجرائم فإن الحق في الشكوى إنما هو حق خاص بالمجني عليه في الجريمة، وأن هذا الحق لا ينشأ إلا بعد تمام الجريمة، ويرى كاميلي أنه عند ارتكاب جريمة ينشأ حقان بشكل عام؛ حق الدولة في العقاب، وحق المجني عليه والجاني، ويمكن اقتضاؤه خارج الدعوى.

أما بالنسبة لحق الدولة في العقاب فإن دعوى الحق العام هي الوسيلة الوحيدة لاقتضائه، وهذان الحقان مختلفان تماما من حيث موضوعهما، وصاحبهما، وأسباب اقتضائهما، وكذلك ينشأ حق ثالث هو حق الشكوى بالنسبة للجرائم التي تستلزم ذلك وهو ليس مطلقا للحق في العقاب؛ لأن الحق في العقاب لصيق بالدولة، وإن كان للمجني عليه حق في اقتضائه، ولهذا فإن الحق في الشكوى يختلف عن كل من حق الدولة في العقاب ومصلحة المجني عليه في إنزاله ثم عن حقه في اقتضاء التعويض المدني¹².

ولقد تعرض هذا المذهب للإنتقاد كسابقيه، باعتبار أنه يصعب الجمع لقاعدة واحدة بطبيعة مختلطة، حيث تجعل منها قواعد موضوعية وإجرائية شكلية في آن واحد، وهذا نظرا لتضارب الطبيعة التي بموجبها يتم تحديد النتائج والآثار التي تترتب عن كل منها¹³.

ورغم ما وجه لمذهب الطبيعة المختلطة للشكوى من انتقادات، إلا أننا نرى أنه هو المذهب الصحيح، على أساس أن المشرع الجزائري قد أورد الجرائم التي تشترط فيها الشكوى ضمن القواعد الموضوعية، كما أورد الأحكام والشروط التي يتبعها المجني عليه لأستفاء حقوقه ضمن القواعد الشكلية أو الإجرائية؛ فبمجرد وقوع الجريمة ينشأ حق الدولة في العقاب، كما ينشأ حق المجني عليه في إيصال خبر الجريمة للقضاء ومطالبته

بتحريك الدعوى العمومية بشأنها، وخاصة في تلك الجرائم التي يفوق ضررها عليه، الضرر الذي يلحق بالمجتمع.

الفرع الثاني: شروط صحة الشكوى والآثار المترتبة عن تقديمها.

سنرى في هذا العنصر الشروط التي تصح بها الشكوى (أولا)، بشكل مختصر، ثم نعرض النتائج المترتبة على تقديم الشكوى (ثانيا).

أولا- شروط صحة الحق في الشكوى.

الشكوى حق شخصي للضحية المضرور، يعبر من خلالها عن رغبته في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد من اعتدى على حقه، وحتى تكون صحيحة ومنتجة للآثار المرجوة منها، لابد أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط:

— شروط متعلقة بشكل الشكوى، فرغم أن القانون لم يشترط شكلا معينا للشكوى؛ فسواء كانت شفوية أو مكتوبة بخط اليد أو بالآلة الكاتبة، أو أرسلت بالبريد، إلا أنها إذا قدمت كتابيا فينبغي أن تكون موقعة من طرف المجني عليه، ومؤرخة ليتبين للمحكمة ما إذا كان قد تم تقديمها في ميعادها¹⁴، ومعرفة تاريخ الوقائع ووقت ارتكاب الجرم وتقديم الشكوى للنياحة العامة أو إلى الضبطية القضائية.

— وهناك شروط تتعلق بصفة الشاكي؛ وهي أن يكون هو الضحية المضرور الذي منح له المشرع حق تقديمها دون سواه ولا يجوز له أن ينيب غيره لتقديمها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.

— وشروط متعلقة بموضوع الشكوى؛ وهي أن تعبر بشكل واضح عن إرادة الشاكي في تحريك الدعوى العمومية بأن تتضمن تحديدا للوقائع المكونة للجريمة، دون اشتراط إعطائها الوصف الصحيح، أو تحديد النصوص القانونية التي تنطبق عليها، وألا تكون معلقة على شرط، وأن لا تُجزأ إذا كان هناك عدة متهمين تقدموا؛ أي لا يختار الشاكي أحدهم دون الآخر.

كما يشترط في الشاكي أن يكون بالغاً سن 19 سنة كاملة والعبرة بيوم تقديم الشكوى، لا بتاريخ الوقائع وإذا لم يبلغ الشاكي أو كان مصابا بعاهة عقلية؛ فيقدم الشكوى وليّة، وإذا كان محجورا عليه فالوصي أو القيم هو الذي يقدم الشكوى¹⁵.

ثانيا- الآثار المترتبة على استعمال المضرور لحقه في الشكوى:

يترتب على الحق في الشكوى أنه بمجرد تقديمها يرفع القيد عن النياحة العامة في تحريك ومباشرة الدعوى العمومية، وإذا قامت النياحة بهذا الإجراء قبل شكوى المتضرر فإن مصيره البطلان.

ومع ذلك فإن هذا الأثر لا يطبق على المرحلة التي تسبق مرحلة تحريك الدعوى العمومية، وهي مرحلة جمع الاستدلالات التي يقوم بها رجال الضبط القضائي، فحتى لو لم يتقدم الشاكي بشكواه يجوز اتخاذ الإجراءات¹⁶ ذلك لأن المشرع عندما جعل الشكوى قيدا على سلطة النياحة العامة، حصر ذلك القيد في تحريك ورفع الدعوى العمومية وليس في جمع الاستدلالات بشأنها¹⁷.

وتنقضي الشكوى بسحبها¹⁸ أو التنازل عنها، وسقوط الحق في رفعها إذا إشتط القانون رفعها بضوابط معينة أو خلال مدة معينة، وبما أنها حق شخصي للضحية المضرور فإنها تنقضي بموته، وسنن ذلك عند بيان جرائم الشكوى والحالات التي يضع فيها تنازل الضحية حدا للمتابعة الجزائية. أما فيما يتعلق بمدة تقادم الشكوى فلم ينص عليه المشرع الجزائري، وهذا يستلزم أنها تخضع لأحكام التقادم، وفقا للقواعد العامة المنصوص عليه في المواد: 7، 8، 9 من ق.إ.ج.ج. وما سبق فإنه؛ وكما أعطى المشرع الجزائري للمجني عليه دورا فعالا للمساهمة في تحريك الدعوى العمومية في جرائم معينة، فإنه قد سمح له كذلك في إنهاؤها بطرق عديدة كسحب الشكوى أو التنازل عنها أو بالصفح أو بالوساطة¹⁹، أو بالمصالحة²⁰.

المطلب الثاني: الجرائم المقيدة بشكوى المضرور

لقد اشترط القانون لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم تقديم شكوى من طرف المجني عليه المتضرر مما يعني غل يد النيابة العامة عن تحريك ومباشرة الدعوى العمومية في جرائم معينة في القانون على سبيل الحصر، إلى غاية تقديم شكوى بشأنها للجهات المختصة، والحكمة في ذلك تعود إلى أن المشرع قد غلب المصلحة الشخصية لضحية هذه الجرائم عن المصلحة العامة للمجتمع، حفاظا منه على تنتين الروابط العائلية وتحصينها، وهذه الجرائم التي تشترط فيها الشكوى قد تتساوى بين بعض التشريعات وقد تختلف. لذلك سنتناول جرائم الشكوى في بعض التشريعات المقارنة، ثم نعرض جرائم الشكوى في القانون الجزائري. الفرع الأول: الجرائم المقيدة بالشكوى في بعض التشريعات المقارنة.

تسعى أغلب التشريعات الحديثة إلى التوسع في نطاق جرائم الشكوى، وتطالب جمعيات القانون الجنائي بالتوسع فيها، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الأموال التي تقع بين أفراد العائلة، وإذا نظرنا لتعامل التشريعات المقارنة لوجدنا أنها تختلف حول التوسع في جرائم الشكوى فهناك طائفة تنتهج فيها منهجا توسعيا، وطائفة أخرى تميل إلى تضييقها²¹، وستتناول أمثلة عن هذه الجرائم في قوانين الدول العربية (أولا)، ثم لنماذج لها في بعض قوانين الدول الغربية (ثانيا).

أولا- جرائم الشكوى في بعض القوانين العربية:

نتناول نماذج عن الجرائم التي تشترط فيها الشكوى وفقا للقانون المصري، ثم في القانون اليمني ثم في القانون اللبناني:

1- جرائم الشكوى في قانون الإجراءات الجنائية المصري:

لقد حدد المشرع المصري الجرائم التي تشترط فيها الشكوى، والتي تكون محلا للتنازل عنها، في المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري²²، وقد حصرت الأحوال التي يتوقف فيها رفع الدعوى الجنائية على شكوى المجني عليه، على اعتبار أن هذه الجرائم تمس صالحه أكثر مما تمس صالح الجماعة²³. ولقد نصت هذه المادة على أنه: "لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفوية أو كتابية من المجني عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم

المنصوص عليها في المواد 185, 274, 277, 279, 292, 293, 303, 307, 308 من قانون العقوبات²⁴، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون"، وإذا رجعنا لنصوص هذه المواد نجد أن هذه الجرائم تتمثل في:

— جريمة سب موظف عام أو شخص ذي صفة نيابية عامة، أو مكلف بخدمة عامة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة المادة 185 ق.ع م.

— جريمة زنا الزوجة المادة 274 ق.ع م وجريمة زنا الزوج المادة 277 ق.ع م وجريمة ارتكاب أمر مخل بالحياء مع امرأة ولو في غير علانية المادة 279 ق.ع م وجريمة امتناع الوالدين أو الجدين عن تسليم الولد الصغير إلى من له الحق في طلبه بناء على قرار من جهة القضاء أو صادر بشأن حضائنه أو حفظه واحتطاف أحدهم الواحد ممن له الحق في حضائنه أو حفظه المادة 292 ق.ع م وجريمة الامتناع عن دفع النفقات الصادر بها حكم قضائي واجب النفاذ المادة 293 ق.ع م.

— جريمة القذف المادة 303 ق.ع م وجريمة السب المادة 306 ق.ع م، إذا ارتكبت جريمة القذف أو السب المنصوص عليها في المواد 182, 185, 303, 306 من قانون العقوبات المصري بطريق النشر في إحدى الجرائد أو المطبوعات، إذا تضمن العيب أو الإهانة أو القذف أو السب طعنا في الأعراض أو خدشا لسمعة العائلات أو إذا ارتكبت بطريق النشر المادة 308 ق.ع م.

وقد انتهت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية المصري بخصوص الجرائم التي تشترط فيها الشكوى في القانون المصري بعبارة: "وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون" لذلك فإن المادة 312 من قانون العقوبات تشترط تقديم الشكوى من المجني عليه في جريمة السرقة التي ترتكب إضرارا بالزوج أو الأصل أو الفرع، كما اشترطت الشكوى من المجني عليه كذلك طبقا للمادة 95 مكرر إجراءات جنائية مصري في الجرائم المنصوص عليها في المادتين 166 مكرر و 308 مكرر من قانون العقوبات المصري وهذه الجرائم متعلقة بجريمة السب أو القذف عن طريق التليفون²⁵.

2 جرائم الشكوى في القانون اليمني: لقد جاءت الجرائم التي تشترط الشكوى في قانون الإجراءات

الجنائية اليمني محددة على سبيل الحصر²⁶، حيث نصت المادة 27 من ق.إ.ج اليمني²⁷ على أنه: "لا يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى أمام المحكمة، إلا بناء على شكوى المجني عليه، أو من يقوم مقامه قانونا في الأحوال الآتية:

أ— في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار الخاصة، والإهانة والتهديد بالقول أو بالفعل، أو الإيذاء الجسماني البسيط، ما لم تكن الجرائم قد وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه.

ب— في الجرائم التي تقع على الأموال فيما بين الأصول والفروع والزوجين والإخوة والأخوات.

ج— في جرائم الشيكات.

د— في جرائم التخريب والتعذيب وإتلاف الأموال الخاصة، وقتل الحيوانات بدون مقتضى، أو الحريق غير العمد وانتهاك حرمة ملك الغير، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون".

يتبين من خلال التمعن في نص المادة السابقة، أن المشرع اليمني قد علق سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى المجني عليه، في قسمين من الجرائم:

القسم الأول يشمل الجرائم الواقعة على الأشخاص وتتمثل في جرائم القذف والسب وإفشاء الأسرار الخاصة والإهانة والتهديد بالقول أو بالفعل، أو الإيذاء الجسماني البسيط ما لم تكن الجرائم وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه²⁸، ويشمل القسم الثاني الجرائم الواقعة على الأموال، كجرائم الشيك، وجرائم التخريب والتعيب، وإتلاف الأموال الخاصة، وقتل الحيوانات بدون مقتضى أو الحريق غير العمد²⁹.

3 جرائم الشكوى في القانون اللبناني:

هذا ولقد توسع المشرع اللبناني³⁰ في نطاق الجرائم المعلق فيها حق الدولة في اقتضاء العقاب على شكوى المجني عليه، وتتمثل هذه الجرائم في: جريمة تحقير دولة أجنبية أو شعارها الوطني علناً أو وزرائها أو ممثلها السياسي في لبنان المادة 292 ق ع، وجريمة السفاح بين الأصول والفروع المادة 505 ق ع وجرائم حرق المنزل والأماكن التي تخص الغير المادة 571, 572 ق ع، وجريمة التهديد بإنزال ضرر غير محقق المادة 578 ق ع وجرائم المال التي تقع بين الزوجين أو الأصول أو الفروع المادة 674 ق ع، وذلك فضلاً عن الجرائم التي يلزم فيها الإدعاء المدني بجانب الشكوى وهي جرائم الزنا والذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في المواد 582, 584, 586³¹.

ويلاحظ أن المشرع اللبناني قد توسع في جرائم الشكوى أكثر من المشرع المصري متأثراً في هذا النهج بالمشرع الفرنسي³².

ثانياً - جرائم الشكوى في بعض القوانين الغربية:

سنقوم بعرض جرائم الشكوى في قوانين فرنسا، ألمانيا، إيطاليا.

1/- في القانون الفرنسي

أورد المشرع الفرنسي جرائم الشكوى على سبيل الحصر، وهي جرائم لا تمثل أي اعتداء على النظام العام وتتعلق بالمصالح الخاصة للمجني عليه، حيث تمس شرفه وسمعته في الجريمة. وتتمثل أهم هذه الجرائم³³ في جريمة إخفاء نسب الطفل، جريمة اختطاف فتاة قاصرة دون الثامنة عشرة مادة 2/352 ق ع ف، جرائم تقليد الأعمال الأدبية أو الفنية، وجرائم تقليد الاختراعات الصناعية وبراءة الاختراع مادة 52 من قانون 1968/1/2، جرائم الإعتداء على حرمة المنزل قانون ديسمبر 1943، جرائم الإعتداء على الشرف والاعتبار قانون يوليو 1972، جرائم الصيد البري في أرض مملوكة للغير المادة 1/189 من القانون الزراعي، وكذلك الجنح التي يرتكبها الفرنسيين في بلاد أجنبية المادة 5 من ق ع ف، وجرائم الإعتداء على الأموال مثل السرقة التي تقع من أحد الزوجين على الآخر الذي اضطرت ظروف الحرب للبقاء بعيداً من مسكنه المادة 2 من قانون 23 ديسمبر 1942³⁴.

ويلاحظ أن المشرع الفرنسي قد توسع في جرائم الشكوى إذا ما قورن ببعض التشريعات العربية كالتشريع المصري والجزائري... ويعد مضيقا منها إذا ما قورن ببعض التشريعات الأوروبية على غرار التشريع الألماني.

2/- في القانون الألماني:

على خلاف المشرع الفرنسي، توسع المشرع الألماني في جرائم الشكوى حيث منح للمجني عليه دورا كبيرا في الدعوى الجنائية، وأهم الجرائم التي قيدها المشرع الألماني بقيد الشكوى هي:

الغش في الزواج بالتدليس أو بالغلط المادة 1/170 من ق ع ألماني، التقصير في أداء النفقة عمدا إضرارا بصاحبها 170/ب من ق ع، تعريض حياة المرأة الحامل وطفلها للخطر 170 من ق ع، تعريض حياة الطفل الجسدية أو الأخلاقية للخطر المادة 11/د من ق ع وإبرام زواج قبل انحلال العقد الأول 172 من ق ع، دفع المراءة لإقامة علاقات جنسية غير مشروعة المادة 179 من ق ع، السب البسيط المادة 185 من ق ع، وكذا القذف المادة 187 من ق ع، الإضرار بثقة المجني عليه المادة 186 من ق ع، تحريض الأنثى على الفسق والفجور المادة 236 من ق ع، خطف القاصرة وحملها على الفجور أو تزويجها المادة 237 من ق ع، السرقة بين أعضاء الأسرة الواحدة المادة 247/1 من ق ع، السرقة بين الأزواج والأصول والفروع المادة 247/2 من ق ع، سرقة مال بسيط لضرورة أو حاجة المادة 248/1 من ق ع، سرقة التيار الكهربائي المادة 248 من ق ع، نصب إضرار بالأقارب أو المرابي المادة 263/5 من ق ع ألماني³⁵.

3/- في القانون الإيطالي:

الجرائم التي نص المشرع الإيطالي على قيد الشكوى فيها لاتخاذ الإجراءات الجنائية بشأنها هي:

جريمة الزنا المادة 559 من ق ع إيطالي، المخادنة المفصوحة لزوج في منزل الزوجية المادة 560 من ق ع، إساءة معاملة أفراد الأسرة والأطفال المادة 572 من ق ع، تحريض القاصر على الفسق والفجور المادة 530 من ق ع، السب والقذف المادتين 594، 595 من ق ع، السرقة البسيطة أو التافهة المادة 626 من ق ع خيانة الأمانة المادة 633 من ق ع، استيفاء الحق باليد المادة 635 من ق ع، اتلاف المال المادة 582 من ق ع اغتصاب الإناث المادة 527 من ق ع، الاتصال الجنسي غير المشروع المادة 559 من ق ع، الإيذاء غير العمدي البسيط المادة 590 من ق ع، نقل العدوى بمرض جنسي المادة 554 من ق ع، خطف القاصر دون موافقته المادة 573 من ق ع، انتهاك حرمة مسكن الغير المادة 614 من ق ع، افشاء الأسرار العامة والمهنية والمراسلات والاتصالات التليفونية والتليفونية المواد 616 الى 623 من ق ع إيطالي³⁶.

يلاحظ مما سبق أن الجرائم التي تشترط فيها شكوى المجني عليه المضرور في مختلف التشريعات الحديثة هي جرائم تمس بالمصلحة الشخصية للضحية ولا تشكل خطرا كبيرا على المصلحة العامة للمجتمع، وتكاد

تتفق تلك التشريعات على بعض الأنواع من الجرائم كالجرائم الأخلاقية، وجرائم الأموال التي تقع بين أفراد الأسرة وجرائم الشرف والاعتبار.

الفرع الثاني: الجرائم المقيدة بشكوى المضرور في القانون الجزائري:

تعد الجرائم التي تشترط فيها الشكوى في القانون الجزائري، جرائم واردة حصرا وليست على سبيل المثال، وتعود ملائمة محاكمة المتهم فيها إلى الضحية عن طريق تقديمه للشكوى، هذه الشكوى التي تغل يد النيابة عن تحريك الدعوى العمومية إلى غاية تقديمها، وقد جعل المشرع هذا القيد إما لاعتبارات أسرية تتعلق بحفظ كيان الأسرة وسمعتها وإما لاعتبارات سياسية أو اقتصادية³⁷ وهذه الجرائم جاءت مبعثرة بين قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية وبعض القوانين الخاصة:

أولاً - الجرائم المقيدة بالشكوى في قانون العقوبات:

1/ _ جريمة الزنا: المنصوص عليها في المادة: 339 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: "ف/1: يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا. ف/2: وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته. ف/3: ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع حد لكل متابعة".

عند التمعن في هذه المادة نلاحظ أن المشرع قد نص في الفقرة الأولى على "زنا الزوجة"، ونص في الفقرة الثانية على "شريكها"، ونص في الفقرة الثالثة على عقوبة "زنا الزوج" و"شريكته" يظن القارئ لهذه المادة للوهلة الأولى أنها تفرق بين "زنا الزوج" و"زنا الزوجة" كما فعل القانون المصري، لأنه تم النص على عقوبة كل منهما في فقرة مستقلة، مع أن العقوبة هي نفسها في الحالتين.

يرى الباحث أنه لا طائل من إطالة النص وجعله في فقرات ثلاث مادام أنه يمكن إجماله في عبارة مختصرة لذلك نقترح أن يكون كالآتي: "يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين على كل زوج ثبت ارتكابه جريمة الزنا، وتطبق العقوبة ذاتها على شريكه إذا كان يعلم بزواج من ارتكب معه الجريمة".

وتعتبر جريمة الزنا من الجرائم التي قيد فيها المشرع سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، بتقديم شكوى من طرف الزوج المتضرر منها، وهذا الشرط يشترك فيه المشرع مع المشرع المصري واليمني.

ويستفاد من الفقرة الأخيرة أن تحريك الدعوى والسير في إجراءاتها لا يتم إلا بعد تقديم شكوى من طرف الزوج المتضرر من الجريمة، ثم أن صفح هذا الزوج يضع حدا لكل متابعة، وهذا في أي مرحلة كانت فيها الشكوى.

كما أن المشرع سَمَّى هذه الجريمة "جريمة الزنا" كما فعلت العديد من الدول العربية كمصر، ولا تسمى بذلك حسب التشريعين (المصري والجزائري)، إلا إذا كان أحد أطراف الجريمة متزوجا، مع العلم أن المقصود بالزنا من الناحية اللغوية والشرعية يختلف تماما عن المقصود بها في القانون، لذلك يجدر

بالمشرع. في رأينا. أن يسمى هذه الجريمة بـ "الخيانة الزوجية" أسوة بالمشرع المغربي، مادام أن من أركانها أن يكون أحد مرتكبيها متزوجا.

2/ - جرائم السرقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة:

ولقد تم النص على ذلك في المادة 369 من ق.ع، فجرائم السرقة التي تقع بين هذه الفئات النيابة العامة مقيدة عن تحريك الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من طرف الشخص المضرور، وأن صفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة.

وكانت المادة 368 من ق.ع قبل تعديلها، تنص على أنه: "لا يعاقب على السرقات التي ترتكب من الأشخاص المبينين فيما بعد ولا تخول إلا الحق في التعويض المدني:

1_ الأصول إضرار بأولادهم أو غيرهم من الفروع.

2_ الفروع إضرارا بأصولهم.

3_ أحد الزوجين إضرارا بالزوج الآخر." ويفهم منها أنه كان الأزواج بموجب المادة 368 المذكورة لا يجوز أن يشتكي أحدهم من الآخر على السرقات التي تقع فيما بينهم لكن بصدر القانون 15-19³⁸، المؤرخ في: 30 ديسمبر 2015 المتضمن تعديل قانون العقوبات، أصبحت السرقات بين الأزواج تخضع لقيد الشكوى وقد تضمنت المادة: 369 المعدلة ذلك، والتي نصت على أنه: "لا يجوز إتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الأزواج...إلا بناء على شكوى...".

وفي رأينا أن المشرع قد أحسن عندما أخضع السرقات التي تقع بين الأزواج لقيد الشكوى، لأنه بذلك يحفظ حقوق الطرف الضعيف وهي الزوجة، وقد رأينا أن هذا النوع من الجرائم مقيد كذلك بشكوى المجني عليه المضرور في القوانين المقارنة، لذلك فإن مشرعنا الجزائري قد سائر هذه التشريعات، وجعل من جرائم السرقات التي تقع من أحد الأزواج إضرارا بالزوج الآخر، تغل فيها يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية حتى تقدم شكوى من الطرف المتضرر.

لكن ما تجدر الإشارة إليه هو أنه يصعب إثبات السرقة التي تقع بين الأزواج نظرا لطبيعة الحياة المشتركة بين الزوجين، وما يترتب عن تلك الحياة من أن أغراض كلا منهما تكون مباحة للطرف الآخر، بما تقتضيه المصاحبة والمعاشرة بينهما، ولذلك فإنه من المتوقع أن يواجه تطبيق هذه المادة صعوبات عملية على مستوى القضاء، ولحد الآن نلاحظ عدم وجود اجتهاد قضائي جزائري في هذا الصدد نظرا لحداثة إدراج الأزواج ضمن جرائم الشكوى.

3/ - النصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار حتى الدرجة الرابعة:

وقد نصت على ذلك المواد 373 و 377 والمادة 2/369 من ق.ع.ج، فهذه الجرائم لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من الطرف المتضرر.

4/_ خطف أو إبعاد القاصرة وزواجها ممن خطفها (المادة 326 ق.ع):

نصت على هذه الجريمة المادة: 326 من ق.ع، ومفادها أنه إذا خطف شخص بنتا قاصرا لم تكمل الثامنة عشرة من عمرها، أو قام بإبعادها، دون عنف أو تهديد أو تحايل، أو شرع في ذلك، ثم تزوج منها، فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى من طرف الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين ما إذا كان صفح الضحية يضع حدا للمتابعة من عدمه، كما فعل في بعض جرائم الشكوى التي رأينا، لذلك هناك من يرى بعدم القول بذلك، أي أن تنازل الضحية في هذه الحالة لا يضع حدا للمتابعة³⁹.

6/_ ترك الأسرة: (2/330).

وتتمثل هذه الجريمة حسب نص المادة 330 من ق.ع في ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة لمدة شهرين متتابعين دون انقطاع، متخليا عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وتعتبر جريمة أيضا في مفهوم هذه المادة، تخلي الزوج عن زوجته بغير سبب جدي لمدة شهرين متتاليين، وقد عدّل المشرع هذه المادة بالقانون: 15_19 المتعلق بقانون العقوبات حيث كانت تنص على تخلي الزوج عن زوجته مع علمه بحملها، وتم حذف مسألة المرأة الحامل، ولا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناء على شكوى تقدم من طرف الزوج المتروك، كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.

6/_ جريمة عدم تسليم المحضون (المادتين 328، 329 مكرر ق.ع).

تكتمل أركان هذه الجنحة حسب المادة 328 ق.ع، عندما لا يقوم الأب أو الأم أو أي شخص آخر بتسليم قاصر قضى في شأن حضائته بحكم نهائي إلى من له حق المطالبة به، ولا يمكن للنيابة العامة مباشرة الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الضحية، ويضع صفحه حدا للمتابعة الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 329 مكرر من نفس القانون⁴⁰.

7/_ جريمة الجروح غير العمدية (المادة 442 ق.ع).

وفقا للمادة 442 من ق.ع فإن هذه الجريمة التي تستلزم شكوى الضحية تقوم ضد: "... كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح أو إصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمدة تتجاوز ثلاثة أشهر وكان ذلك ناشئا عن رعونة أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة النظم..." ولا تباشر الدعوى العمومية إلا بناء على شكوى الضحية، وصفح هذا الأخير يضع حدا للمتابعة الجزائية.

7/_ جنایات وجنح متعهدي تموين الجيش (المادة 161 ق.ع).

نصت على هذه الجرائم المواد من 161 إلى 163 من ق.ع، ونصت المادة 164 على أن تلك الجرائم لا تحرك الدعوى العمومية بشأنها إلا بناء على شكوى من طرف وزير الدفاع الوطني.

ثانيا- الجرائم المقيدة بالشكوى في قانون الإجراءات الجزائية:

الجرائم التي قيدت بشرط الشكوى وفقا لقانون الإجراءات الجزائية هي:

1/_ الجناح المرتكبة من الجزائريين في الخارج (المادة 583 ق ع):

فلا يجوز متابعة الجزائري داخل إقليم الجزائر بجنحة وقعت في الخارج، وكانت هذه الجنحة مرتكبة ضد أحد الأفراد إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد إخطارها بشكوى من الشخص المضروب، أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه الجريمة، هذا ما نصت عليه المادة 3/583 من ق.ع.

2/_ جرائم أعمال التسيير (المادة 6 مكرر أمر 15-02): بموجب المادة 6 مكرر من القانون رقم 15-02 والتي تضمنت أنه لا يجوز للنياحة العامة تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية التي تملك الدولة كل رأس مالها أو ذات الرأسمال المختلط بشأن أعمال التسيير التي تؤدي إلى سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة إلا بناء على شكوى مسبقة من الهيئات الاجتماعية للمؤسسات المنصوص عليها في القانون.

ثالثا- الجرائم المقيدة بالشكوى في بعض القوانين الخاصة:

لقد قيّد المشرع النيابة بتحريك الدعوى إلا بعد تقديم الشكوى في بعض الجرائم التي جاءت في قوانين خاصة مكملة لقانون العقوبات، ونماذج على هذه القوانين القانون الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال، وقانون الضرائب المباشرة، وكذا في بعض المخالفات الجمركية.

1/في التشريع الخاص بالصرف وحركة رؤوس الأموال:

لقد نصت المادة 9 من الأمر 22/96 المؤرخ في 09 جوان 1996 المعدل والمتمم بالأمر رقم (03-01) المؤرخ في 19 فبراير 2003 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

يلاحظ أن الأمر رقم 22-96 قبل تعديله، كان يحصر صلاحية تقديم الشكوى في الوزير المكلف بالمالية أو ممثليه المؤهلين دون سواهم، وبعد تعديله بموجب الأمر رقم 03-01 أصبح محافظ بنك الجزائر ضمن من لهم حق الشكوى في هذا النوع من الجرائم، وذلك في مسعى يهدف إلى رد الاعتبار لبنك الجزائر باعتباره سلطة نقدية تصدر أنظمة وتراعي تنفيذها في مجال مراقبة الصرف وتنظيم سوقه (المادة 44 من القانون رقم 10-90 المؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض)، ولقد أصاب المشرع في هذا التعديل لأن بنك الجزائر، يملك الأجهزة والصلاحيات الكافية والملائمة في رقابة عمليات الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكشف كل خرق للقانون أو عمليات تكتنف غموض وتستوجب التحري فيها، ولم يضع المشرع هنا أيضا شكلا معينا للشكوى⁴¹.

وانطلاقا مما سبق فإنه كان بموجب هذا القانون لا يسوغ للنياحة العامة أن تباشر إجراءات المتابعة فيما يتعلق بجرائم الصرف بدون شكوى من طرف الذين خول لهم القانون تقديمها، لكن بصدر الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26/08/2010 المتعلق بالتنظيم والتشريع الخاصين بالصرف، ولكي لا يتم عرقلة العدالة وخاصة في تحريك الدعوى العمومية، وبعد كثرة هذا النوع من الجرائم، وبعد الانتقادات الكثيرة التي وجهت للقانون 22-96 المعدل والمتمم بالقانون 03-01، سيما المادة التاسعة منه والمتعلقة بقيد

الشكوى، لذلك استجاب المشرع وألغى هذه المادة بموجب المادة الرابعة من القانون رقم 10-03 المذكور، وألغى قيد شرط الشكوى.

لذلك ومنذ صدور هذا القانون أصبح دور النيابة العامة في متابعة جرائم الصرف بتحريك ومباشرة الدعوى العمومية دون قيد الشكوى، بالإضافة إلى حماية أطراف متضررة من بينها الوسيط المعتمد وأعطاه المشرع حق تقديم شكوى واللجوء إلى القضاء الجزائي، وبذلك فإنه بإلغاء المادة 9 من القانون السابق، قد منح لأطراف أخرى (الطرف المتضرر) دورا في تحريك الدعوى العمومية⁴².

2/ في قانون الضرائب المباشرة:

اشتراط المشرع لتحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم الضريبية تقديم شكوى من طرف إدارة الضرائب باعتبارها هي الطرف المتضرر في هذا النوع من الجرائم وهذا بموجب المادة 303 والمادة 305 من هذا القانون.

3/ في القانون المتعلق بالصيد البري:

لقد اشترط المشرع تقديم شكوى عندما يتعلق الأمر بجرائم الصيد في ملك الغير وهذا بموجب المادة: 55 من القانون رقم 82-10 المؤرخ في 1982/08/05 المتعلق بالصيد البري.

وتجدر الملاحظة أن هناك من فقهاء القانون من يعتبر أنه في بعض الجرائم (مثل الجريمة المنصوص عليها في قانون العقوبات والمتعلقة بتموين متعهدي الجيش الوطني وكذا بالنسبة للجرائم المنصوص عليها في بعض القوانين الخاصة كتلك المتعلقة بجرائم الصرف والجرائم الضريبية)، قد عبّر المشرع عن الشكوى خطأ والمقصود هو الطلب وليس الشكوى لأن هذه الشكوى صادرة من هيئات عمومية لها طابع خاص، وبحجة أن المشرع حين يحمي الفرد-المجني عليه- فإنه يستعمل مصطلح "الشكوى"، في حين أنه يستعمل عبارة "الطلب" عندما يود حماية المجتمع⁴³.

ويرى الباحث أن المشرع قد أصاب حين عبّر في تلك النصوص بمصطلح "الشكوى" بدلا من "الطلب" لأنها هي الأصح-في نظرنا-؛ فالطلب في هذه الحالة ما هو إلا عبارة عن شكوى لها طابع خاص؛ وهو أنها تقدم من طرف موظف صاحب هيئة لها طابع عام؛ فبما أن المشرع قد أعطى للضحية المضرور (المجني عليه) حق تقديم الشكوى في بعض الجرائم التي رأى أن مصلحته تغلب مصلحة المجتمع فيها؛ فكذلك قد أعطى هذا الحق لبعض الهيئات العمومية التي قدّر أنها صاحبة الحق الأقوى في التقدم بشكوى لمتابعة الإجراءات المتعلقة بالجرائم التي تقع عليها، كما أن مقدم الشكوى في هذه الحالات حتما قد أصابه ضرر خوّل له المشرع بناء على هذا الضرر الحق في الشكوى، فهو يعترف له بصفة المضرور، وإلا لما أعطاه حق تقييد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة إلا بعد تقديمه لشكوى يبين فيها درجة تضرره من الجريمة، فالذي يقدم الشكوى لا يقدمها إلا بعد أن تلحق به أضرار تجعله يلجأ للاشتكاء أمام القضاء ليتخذ الإجراءات لمعاقبة من تسبب له بذلك الضرر.

ومن خلال ما سبق فإنه يمكننا أن نؤيد رأي الأستاذ الدكتور عبد الرحمان خلفي الذي يرى أن: "التشريعات الجنائية المقارنة سلكت نهجا واضحا نحو خصوصية الدعوى العمومية، وهو نهج حديث يختلف عن نهج الاتهام الفردي وإن كان ينبع منه، من خلال غرض المشرع من إعطاء المجني عليه دورا فعالا في الخصومة الجزائية عن طريق تمكينه من تحقيق مصالحه الشخصية والعائلية والمادية..."⁴⁴.

الخاتمة:

ومما سبق نستنتج أن المشرع قد قيد حرية النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم بشكوى المضرور، ومن هذه الجرائم، جرائم مشابحة لتلك التي في بعض التشريعات المقارنة التي - رأيناها سابقا - كجريمة الزنا وجرائم الأموال التي تقع بين الأزواج والأصول والفروع وجرائم ترك الأسرة أو إهمالها وغيرها.

وما يلاحظ أيضا أن المشرع الجزائري لم يجعل جرائم السب والقذف من الجرائم المقيدة بشكوى الضحية كما فعلت بعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري... رغم أن هذه الجرائم من الناحية الواقعية لا تحرك فيها الدعوى العمومية إلا بعد تقديم شكوى من المضرور، إلا أن المشرع قد نص على أن تنازل الضحية في هذه الجرائم يضع حد للمتابعة الجزائية.

واستخلاصا مما سبق فإن المشرع الجزائري، رغم أنه لم يتوسع في جرائم الشكوى كما فعلت بعض التشريعات إلا أنه قد تعامل مع المجني عليه على أساس أنه عنصر فعال في الدعوى العمومية، حيث منح له حق تحريك الدعوى العمومية عن طريق الشكوى في العديد من الجرائم التي تضر بمصالحه الشخصية، ولا تشكل خطرا على النظام العام، وبالتالي يغل يد النيابة العامة في تلك الجرائم عن تحريكها والسير فيها إلى غاية تقديم شكوى من طرف المجني عليه المضرور من الجريمة، كما سمح له كذلك بممارسة دورا أساسيا في إنهاء الدعوى العمومية بعدة طرق؛ كسحب الشكوى أو التنازل عنها أو عن طريق دوره في الوساطة والصلح.

التوصيات:

- زيادة التوسع في إقرار حق الشكوى من حيث الجرائم؛ لتضم جرائم أخرى، وخاصة جرائم الشرف والاعتبار والجرائم الأخلاقية، كما فعلت أغلب التشريعات الحديثة، وبالتالي إعطاء المجني عليه دورا أكبر في الدعوى العمومية.

- زيادة التوسع في إقرار الحق في الشكوى من حيث الأشخاص؛ حيث لا يقتصر الحق في رفع الشكوى وتقييد النيابة العامة عن تحريك الدعوى العمومية على المتضرر المباشر من الجريمة فقط، بل يتوسع ليشمل كل من تضرر من الجريمة ولو بطريق غير مباشر، على سبيل المثال في جرائم الزنا وجرائم الأموال التي تقع بين الأصول والفروع وبين الأزواج، يصبح لكل فرد من أفراد العائلة الحق في الشكوى.

الهوامش:

- (1) وهو النظام الذي أخذ به أغلب الدول العربية ومنها الجزائر.
- (2) محمد محي الدين عوض "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية" بحث مقدم إلى المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المنعقد في الفترة 12-14 مارس 1989 بالقاهرة، حول "حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية"، دار النهضة العربية، 1990، ص 29، 30، 31.
- (3) قانون الإجراءات الجزائية اليمني الصادر بالقرار الجمهوري رقم: 13 لسنة 1994. (أشار إليه: عبدالله محمد الحكيم حق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2013، ص 359).
- (4) عبد الله محمد الحكيم، المرجع نفسه، ص 38.
- (5) راجع المادة 5/8 من قانون الإجراءات الجزائية السوداني لسنة 1991، نشر بالجريدة الرسمية السودانية بتاريخ: 12/11/1991. عن الموقع: www.nauss.edu.sa/Lists/List16/Attachments/55/sd_cp.pdf
- (6) حسنين عبيد "حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية" بحث تحت عنوان "شكوى المجني عليه نظرة تاريخية انتقادية" المرجع السابق، ص 122.
- (7) سعد جميل العجومي، حقوق المجني عليه، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2012، ص 93.
- (8) محمد كروط، "المجني عليه في الخصومة، دراسة تحليلية مقارنة" رسالة دكتوراه، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والإجتماعية، وحدة، جامعة محمد الأول، 2008-2009، ص 212.
- (9) عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق، ص 40.
- (10) عبد الله اوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار هومة، دون طبعة، الجزائر، 2005، ص 96.
- (11) سعد جميل العجومي، المرجع السابق، ص 98، 99، 100.
- (12) سعد جميل العجومي، المرجع نفسه، ص 103 نقلا عن (عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه مقارنا بالشرعية الإسلامية، رسالة دكتوراه، دار لوفيس للطباعة والنشر، القاهرة، 1981، ص 112).
- (13) سعد جميل العجومي، المرجع السابق، ص 104.
- (14) سعد جميل العجومي، المرجع السابق، ص 105، 106.
- (15) انظر ايضا سعد جميل العجومي، المرجع السابق ص 107 و عبد الرحمان خلقي، المرجع السابق، ص 191.
- (16) عبد الرحمان خلقي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص 190.
- (17) عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق، ص 74.
- (18) راجع المادة 6/3 من الأمر رقم: 66-155 المؤرخ في: 8 يونيو 1966 المعدل والمتمم بالأمر رقم: 02/15 المؤرخ في: 23 يوليو 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- (19) راجع المادة 6/3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.
- (20) راجع المادة 6/4 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع نفسه.
- (21) جمال شديد علي الخرباوي، حق المجني عليه في التنازل عن الدعوى الجنائية، الطبعة الثانية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، 2016، ص 365.
- (22) قانون رقم: 150 لسنة 1950، الصادر بمجلة الوقائع المصرية، العدد: 90 الصادر بتاريخ: 15/10/1951، المتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدل بالقانون رقم: 174 لسنة 1998، والقانون رقم: 95 لسنة 2003.
- (23) جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 365.
- (24) راجع هذه المواد في قانون العقوبات المصري رقم: 58 لسنة 1937 المعدل بالقانون رقم: 95 لسنة 2003.
- (25) محمد عبد العزيز ابراهيم مدحت، حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية القاهرة، 2013، ص 100، 101، 102. جمال شديد الخرباوي، المرجع السابق، ص 343 وما بعدها.
- (26) عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق، ص 53.
- (27) قانون الإجراءات الجزائية اليمني، الصادر بالقرار الجمهوري رقم: 13 لسنة 1994، المرجع السابق.
- (28) عبد الله محمد الحكيم، المرجع السابق، ص 54.
- (29) عبد الله محمد الحكيم، المرجع نفسه، ص 53.

(30) بموجب قانون العقوبات اللبناني، مرسوم اشتراعي رقم: 340 الصادر بتاريخ: 1943/03/01. أنظر الموقع:

https://www.unodc.org/res/cld/document/...penal.../Lebanon_Penal_Code_1943.pdf

(31) سماتي الطيب، الحماية الإجرائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري و الأنظمة المقارنة، مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 189، نقلا عن (أحمد محمد عبد اللطيف الفقي الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، منشورة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2001 ص 184).

(32) جمال شديد علي الخرباوي، المرجع السابق، ص 371.

(33) جمال شديد علي الخرباوي، المرجع نفسه، ص 366.

(34) لمراجعة المواد التي تنص على جرائم الشكوى في القانون الفرنسي أنظر:

Code pénal- dernière modification le 16 Décembre 2017, Document généré le 12 janvier 2018,

Copyright (C) 2017-2018 legifrance .

(35) جمال شديد علي الخرباوي، المرجع نفسه، ص 366، أنظر أيضا لمراجعة المواد في قانون العقوبات الألماني الموقع:

[https://fr.wikipedia.org/wiki/Code_pénal_\(Allemagne\)](https://fr.wikipedia.org/wiki/Code_pénal_(Allemagne))

(36) جمال شديد علي الخرباوي، المرجع نفسه، ص 366، لمراجعة المواد من قانون العقوبات الإيطالي أنظر:

Code pénal D'Italie, 30 juin 1889, traduit, Annoté, et précédé d'une introduction par Jules lacointa, imprimerie nationale, Paris, M DCCC.XG.(C). (8 janvier 1890).

(37) سماتي الطيب، حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، بسكرة، 2006-2007 ص .

(38) القانون: 15-19 المؤرخ في: 2015/12/30 المعدل والمتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 71.

(39) عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، دار بلقيس، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016 ص 188.

(40) عبد الرحمان خلفي، المرجع نفسه، ص 188, 189.

(41) محادي الطاهر، إجراءات المتابعة والمصالحة في جرائم الصرف في التشريع الجزائري، مقال منشور في مجلة الفكر العدد الثاني عشر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 512.

(42) محادي الطاهر، المرجع نفسه، ص 512, 514.

(43) عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 192, 193.

(44) عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، (اتجاه جديد نحو خصوصية الدعوى العمومية) مقال منشور في مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 28.